

نظام العقوبات في الديانة

الحدود في الديانة اليهودية

المطلب الأول: القصاص وجرائم القتل

المطلب الثاني: الزنا واللواط

المطلب الثالث: القذف

المطلب الرابع: السرقة

المطلب الخامس: الردة

المطلب السادس: الخمر

تمهيد

العقوبات في التشريع اليهودي واسعة ومتعددة فكما تطورت كتابه التوراة حتى بلغت ذروتها بعد السبي البابلي، فقد تطورت العقوبات أيضاً فما دون في التوراة عن عقوبات لم يبق على حاله، إنما أوجد الحاخامات ورجال الدين اليهود تشريعات وقوانين تنظم العقوبات تنظيماً واسعاً⁽¹⁾، ومع ذلك لم تبق التشريعات المتعلقة بنظام العقوبات على حالها فقد أخذت منحى مغاير لما كانت عليه أيام موسى حتى آخر أيام النبي سليمان عليه السلام حيث إن التوراة دونت بعد السبي البابلي وكان بنو إسرائيل قد هضموا تراث الشعوب التي عاشوا فيها، وخاصة البابليون الذي عرفوا القوانين والعقوبات منذ أن وضع حمورابي تشريعه، وعلى الرغم من أن هناك تقارب كبير بين شريعة حمورابي وأحكام التوراة الخاصة في العقوبة ولكن هذا لا يعني أن اليهود أخذوا تشريعاتهم من البابليين، كما إن شريعة موسى دونت بعد وفاته بعدة قرون، على الرغم من ذلك فقد مر بنو إسرائيل بتقلبات كثيرة تاريخية وجغرافية فهم في الأساس كانوا رعاة متنقلين وقد أوجدوا بعض القوانين التي تتناسب مع بيئتهم أو المرحلة التي عاشوا فيها، فهم منذ بدئهم بالتسرب إلى فلسطين من ثم قيام دولة إسرائيل أو مملكة داود فقد أناطت لهم هذه الظروف أن ينظموا عقوبات وتشريعات تناسب وضعهم الجديد. ففي كل مرحلة من مراحل حياتهم بعد السبي وعصر البطالسة واليونان والرومان إلى وقتنا الحاضر وبيئتهم غير المستقرة في الصحراء فرضت عليهم عقوبات تتناسب مع قوة الصحراء وشغف العيش فكانت العقوبات قاسية وخشنة، ولكن بعد ذلك لاحظنا من خلال أسفار التوراة التخفيف في العقوبات فأصبحت أكثر ليونة وقابلة للتغير، من ثم التخفيف وإيجاد مخارج كهنوتية، فقد أوجدت طبقة الكهنة⁽²⁾ نفسها، فوضع القاضي والحاكم ولكنها وبسبب النظرة إلى المصالح الدنيوية مالت إلى تجميع النصوص المرتبطة بالعقوبات وإيجاد مبرر لتبرئة المذنب إذا دفع ما يرضي الكهنة، ويعاقب إذا لم يكن لديه ما يقدمه لهم، ولعل أخطر هذه الانحرافات ما جاء به التلموديون الذين جعلوا لكل شيء

(1) ينظر: القرآن والتوراة أين يتفقان أين يفترقان، حسن الباش، دار قتيبة للطباعة والنشر، 426/2.

(2) ينظر: القرآن والتوراة أين يتفقان، حسن الباش، 426، 427.

وجهين احدهما: ظاهر، والآخر: باطن يريدون من خلال ذلك أن يخفوا الحقائق ويوزونها، فجعلوا لكل عقوبة حادث في التشريع اليهودي يجب أن يطبق على وجهين: الأول: يطبق على أعضاء الجماعة اليهودية والثاني: على بقية الأمم وقد حفلت التلمود بكل القوانين التي تفسرها بوجهين، فقد نجد أحيانا مادة قانونية تطبق على اليهودي ولا تطبق على غيره. وان العقوبات التي سنتها التوراة والتلمود كثيرة فهي نابعة عن مقتضى الحال ومجريات الحدث ونوعية الأشخاص الذين يرتكبون الخطأ.

ينسب التشريع اليهودي إلى موسى عليه السلام فهو أول من رسم لليهود سلطة تشريعية وهو الذي وضع أسس القانون التشريعي في التوراة فأصبحت الحجر الأساس في بناء الدولة اليهودية فكان قائدا لبني إسرائيل ومرشدا ومشعرا لهم.

كما الأسفار الخمسة الموجودة هي ليست نفسها التي أوحيت إلى موسى بل هي من تأليف الكهنة والرهبان اللاويين الذين كان لهم الحق في وضع الأحكام للأمة اليهودية⁽¹⁾. فلم يكن لأحد غيرهم يستطيع إن يقرب القرابين بالطريقة الصحيحة أو يفسر الطقوس تفسيرا آمنا من الخطأ⁽²⁾، ويمكن القول إن ما تبقى من شريعة موسى غير الوصايا العشر أو بعض منها. وقد جاءت في صيغتين، احدهما: أكثر اتصالا بالعقيدة، والصيغة الأخرى متصلة بالعبادات والتشريع كما وردت في الإصحاح العشرين في الخروج، والخامس من التثنية⁽³⁾.

(1) ينظر: المقارنات والمقابلات، دي بفلي ترجمة محمد صبري، 302.

(2) ينظر: قصة الحضارة، ول ديورانت. المجلد الأول، 307-308.

(3) ينظر: اليهودية، أحمد شلبي، 289-290.

المطلب الأول

القصاص وجرائم القتل

أولاً: في التوراة والعهد القديم:

إن المبدأ الذي يقوم عليه العقاب هو قانون القصاص⁽¹⁾. ((إن حصلت أذية تعطى نفساً بنفس وعينا بعين وسناً بسن ويداً بيد ورجلاً برجل وكياً بكياً وجرحاً بجرح ورضاً برض))⁽²⁾، وجاء مبدأ القصاص أيضاً في سفر اللاويين ((إذا أَمَاتَ أحداً إنساناً فإنه يقتل، ومن أَمَاتَ بهيمة فإنه يعوض نفساً بنفس. وإذا احدث إنسان في قريه عيباً فإنه يفعل به كما فعل كسر بكسر وعين بعين وسن بسن كما احدث عيباً في إنسان كذلك يحدث فيه ومن قتل بهيمة يعوض عنها ومن قتل إنسان يقتل))⁽³⁾.

وقد فصلت أسفار موسى كثيراً من القوانين المتعلقة بالقتل وعقوبته وتناولت عقوبة القتل العمد وعقوبة القتل الخطأ وعقوبة الحيوان الذي يقتل إنسان. فقد جاء في سفر الخروج ((من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً ولكن الذي لم يعتمد بل أوقع الله في يده فأنا اجعل لك مكاناً يهرب إليه، وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر فمن عند مذبحي تأخذه للموت)⁽⁴⁾، وإذا تخاصم رجلان فضرب أحدهما الآخر بحجر أو بكلمة ولم يقتل بل سقط في الفراش فإن قام وتمشى خارجاً على عكازة يكون الضارب بريئاً إلا أنه يعوض عطلته وينفق على شفائه)⁽⁵⁾ وجاء في سفر الخروج أيضاً ((وإذا ضرب إنسان عبده أو أُمته بالعصا فمات تحت يده ينتقم منه لكن أن بقي يوماً أو يومين لا ينتقم منه لأنه ماله))⁽⁶⁾.

(1) ينظر: قصة الحضارة (ديورانت - 22، 582 - 586.

(2) الخروج (12: 13، 20).

(3) سفر اللاويين 24: 17-21.

(4) سفر الخروج 21: 12-15.

(5) سفر الخروج: 21: 18، 19.

(6) سفر الخروج 21: 20، 21.

كما تفصل التوراة القتل بلا عمد كما جاء في سفر التثنية حين يقول ((وهذا حكم القاتل الذي يهرب إلى هناك فيحيا . ومن ضرب صاحبه بغير علم وهو مبغض له منذ أمس وما قبله ومن ذهب مع صاحبه في الوعر ليتحطب حطبا فاندفعت يده بالفأس ليقطع الحطب وافلت الحديد من الخشب وأصاب صاحبه فمات فهو يهرب إلى أهدى الهدى فيحيا لئلا يسعى ولي الدم وراء القاتل حين يحمي قلبه ويدركه إذا طال الطريق ويقتله وليس عليه حكم الموت، لأنه غير مبغض له منذ أمس وقبله))⁽¹⁾. ((ولكن إذا كان إنسان مبغضا لصاحبه فكمن له وقام عليه وضربه ضربه قاتلة فمات ثم هرب إلى إحدى تلك المدن يرسل شيوخ مدينته ويأخذونه من هناك ويدفعوه إلى يد ولي الدم فيموت ولا تشفق عينك عليه فتززع دم البريء من إسرائيل فيكون لك خير))⁽²⁾.

كما جاء في سفر العدد (إن ضربه بأداة حديد فمات فهو قاتل وإن القاتل يقتل . أو ضربه بأداة من خشب مما يقتل فهو قاتل وإن ضربه بحديدة مما يقتل به فمات فهو قاتل وإن القاتل يقتل، ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه يقتله))⁽³⁾.

((وإن دفعه ببغضه أو ألقى عليه شيئا بتعمد فمات أو ضربه بيده بعدوان فمات فإنه يقتل الضارب لأنه قاتل، ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه ولكن إن دفعه بغتة بلا عداوة أو ألقى عليه أداة ما بلا تعمد أو حجر ما مما يقتل به بلا رؤية أسقطه عليه فمات وهو ليس عدوا له ولا طالبا أذيته. تقضي جماعة بين القاتل وبين ولي الدم حسب هذه الأحكام، وتنفذ الجماعة القاتل من ولي الدم وترده الجماعة إلى مدينته ملجئه التي هرب إليها فيقيم هناك إلى موت الكاهن الذي مسح بالدهن المقدس ولكن إن خرج من مدينته ملجئه التي هرب إليها ووجده ولي الدم خارج حدود مدينته ملجئه وقتل ولي الدم القاتل فليس له دم، لأنه في مدينته ملجئه يقيم إلى موت الكاهن العظيم وإما بعد موت الكاهن العظيم فيرجع القاتل إلى أرضه ملكه، فتكون هذه لكم فريضة حكم إلى أجيالكم في جميع مساكنكم، كل من قتل نفسا فعلى فم الشهود يقتل

(1) سفر التثنية 19: 4-7.

(2) سفر التثنية 19: 11-14.

(3) سفر العدد 35: 16، 19.

القاتل وشاهد واحد لا شهد على نفس للموت ولا تأخذ فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل انه يقتل ولا تأخذ فدية ليهرب إلى مدينة ملجئه فيرجع ويسكن الأرض بعد موت الكاهن⁽¹⁾.

((ولا يقوم شاهد واحد على إنسان في ذنب ما أو خطيئة ما من جميع الخطايا التي يخطئ بها على فم شاهدين أو على فم ثلاثة شهود يقوم للأمر. وإذا قام شاهد زور على إنسان ليشهد عليه بزيغ يقف الرجلان اللذان بينهما الخصومة أمام الرب أمام الكهنة والقضاة الذين يكونون في تلك الأيام، فإن فحص القضاة جيدا وإذا تبين الشاهد شاهد كاذب قد شهد بالكذب على أخيه ففعلوه به كما نوى أن يفعل بأخيه فتنزعون الشر من وسطكم ويسمع الباقون فيخافون ولا يعودون يفعلون مثل ذلك الأمر الخبيث في وسطكم لا تثقف نفس بنفس عين بعين سن بسن يد بيد رجل برجل⁽²⁾)).

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن النفوذ كان واضحا على القاتل عند اليهود سواء كان النفس بالنفس أو فيما دونها حتى ان القصاص كان ثابتا على الحيوان إذا قتل إنسان. كان لولي الدم أن يقتل القاتل في العمد دون إذن الحاكم أو السلطان، اما إذا كان القتل خطأ فلا قصاص انما يهرب القاتل لئلا يقتله ولي الدم، وكانت جرائم القتل والخطف الادميين يحكم فيها بالإعدام بأمره يهوه، كما أنهم يفردون بعض المدن يستطيع المجرم ان يفر إليها فإذا فعل ذلك كان على ولي الدم ان يؤجل تارة⁽³⁾.

وهكذا نجد العديد من المتشابهات في مواضيع الأحكام بين شريعة موسى وحمو رابي لا نستطيع الجزم بان هذه التوافقات جاءت نتيجة مصادفة عشوائية لكن من الطبيعي أن

(1) سفر العدد 35: 19 – 33.

(2) سفر التثنية 19: 15، 21.

(3) قصة الحضارة ويل ديوانت، 22، 585.

يستخدم الإسرائيليون ما أفرزته تلك الحضارة بعد اتصالهم بها في السبي مما وجدوه نافعا لهم⁽¹⁾.

ثانيا: تحريم القتل عند اليهود

جاءت الشريعة اليهودية بتحريم القتل وعدوها جريمة يعاقب فاعلها بالقتل ولكن هذا العقاب اختص فقط إذا قام اليهودي بقتل اليهودي ذلك لان الديانة اليهودية تعد قتل اليهودي جريمة كبرى عقوبتها الإعدام وإحدى اشنع الخطايا الثلاث (عبادة الأوثان والقتل والزنا) وان المحاكم اليهودية والسلطات ملزمة بمعاقبة قاتل اليهودي حتى خارج نطاق العدالة المعتادة هذا إذا كان متعمد أما إذا كان خطأ اي بصورة غير مباشرة فهو مذنب بما يدعوه قانون التلمود خطيئة ضد قانون السماء يعاقبه الله لا الإنسان⁽²⁾. أما إذا قتل يهودي غيره من الجوييم أو الأميين فإنه لا يعد قاتلا ولا يعاقبه التشريع اليهودي بالقتل. فإنه على الرغم من النصوص الصريحة التي تنهى عن القتل فإن التلموديين قد تناولوها حسب مصالحهم وأهوائهم فما جاء في النص النوراني (لا تقتل) فقد سخره اي لا تقتل اليهودي على وفق تفسير ابن ميمون⁽³⁾. وهذا يدل على الأثر الخطير الذي قام به فلاسفة اليهود وحاخاماتهم في تأويل النصوص الدينية وتحريفها لكي تنسجم مع أهوائهم، لذلك نجد ان أسفار العهد القديم زخرت بالنصوص التي تأمرهم بالقتل والإبادة التي مارسها اليهود ضد مخالفينهم، ونلمس ذلك من خلال سفر (يوشع) حيث تركزت كلمات هذا السفر في مجملها على احتلال أرض كنعان، وما صاحب ذلك من قتل وتدمير وحرق وإبادة طال الإنسان والحيوان

⁽¹⁾ ينظر: الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود، اسرائيل شاحاك، ترجمه حسن خضر، مينا للنشر، الطبعة الأولى 1994، 132 – 133.

⁽²⁾ ينظر: الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود – اسرائيل شاحاك – ترجمه حسن خضر سينا للنشر، الطبعة الأولى 1994، 132 – 133.

⁽³⁾ ابن ميمون: وهو فيلسوف يهودي ومن كبار علماء اليهود وصاحب كتاب دلائل الحائرين عاش في الأندلس. وكان طبيب الدولة الايوبية، ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان 146/5، وينظر تخجيل منحرف الإنجيل 50/3.

وكل ذلك كان بأمر يهود وامثالاً لأوامره⁽¹⁾، وان هذا النص في سفر يوشع وغيره من النصوص في أسفار العهد القديم رسخت إرادة القتل ونزعة التدمير وإباحة المحرمات في الشخصية اليهودية عبر الأجيال وكان الطبيعي ان ينتقل ذلك إلى الشخصية اليهودية ليكون ليس خلقاً متأسلاً فحسب ولكن ليتأصل تشريعاً ربانيا يدعو الرب له ويهيئ له الأسباب⁽²⁾.

القتل من خلال نصوص التلمود:

رغم وجود جوانب الخير في الكتاب المقدس كما جاء في الوصايا العشر (لا تقتل .. لا تسرق لا تشته بيت قريبك)⁽³⁾ لكن هذه الجوانب محدودة بحدود الرابطة الدموية والقرابة فلا تدخل في إطار الإنسانية، فهي تدور في حلقة الاصطفاء وحب الذات⁽⁴⁾. وقد جاءت تعاليم التلمود التي تحدثت عن **جريمة القتل** لتولد في ذهنية اليهود هذه المفاهيم العنصرية التعصبية، ومن هذه التعاليم: فقد جاء في قواعد التلمود ما يخص حياة الأجانب وأشخاصهم، وجاء في التلمود **(اقتلوا الصالح من غير الإسرائيليين ومحرم على اليهودي أن ينجي أحداً من باقي الأمم من الهلاك أو يخرج من حفرة يقع فيها لأنه بذلك يكون حفظ حياة أحد الوثنيين)** ويقول احد كبار المفسرين الحاخام (راشي)⁽⁵⁾ أن يلزم عمل الطرق اللازمة لعدم خلاص الوثني المذكور منها (أي من الحفرة)⁽⁶⁾، وقال (ميما نود)⁽⁷⁾: **الشفقة ممنوعة بالنسبة لوثني فإذا رأيته واقفاً في نهر أو**

(1) ينظر: التلمود كتاب اسرائيل المقدس، عبد المنعم شمس (دار النهر للطباعة القاهرة 1968، 73، ينظر: كنز المرصود، 91.

(2) ينظر: همجية التعاليم الصهيونية، بولس حنا معد منشورات المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية 1969، 166.

(3) سفر العدد 20: 13-15، سفر التثنية 50: 17-19.

(4) ينظر: اليهود اليهود تأريخ وعقيدة، كامل سغفان (دار النهر للطباعة الإسلامية)، 186. (

(5) راشي: من أعظم المفسرين دون شك وهو ريبينو ايتزحكي عاش في القرن الحادي عشر وقد درس في أكاديميات مختلفة من ألمانيا وفرنسا، وكان غزير الأعمال ونشيطاً. في كثير من المجالات وكان تلميذاً من تلاميذ غير شوم. ينظر الموسوعة الميسرة في الأديان 5، 146.

(6) ينظر: الكنز المرصود 83.

(7) ميما نود: أحد علماء اليهود المسمى (ميما نود) المتوفى في أوائل القرن الثالث عشر - ينظر الكنز المرصود في قواعد التلمود 34.

مههددا بخطر فيحرم عليك ان تنقذه منه، (لان السبعة شعوب كانوا في أرض كنعان)⁽¹⁾ المراد قتلهم من غير اليهود لم يقتلوا عن آخرهم بل هرب بعضهم واختلط بباقي أمم الأرض. لذلك قال ميمّا نود (يلزم قتل الأجنبي لأنه قد يكون من نسل السبعة شعوب) وعلى اليهودي ان يقتل من يتمكن من قتله فإذا لم يفعل ذلك يخالف الشرع⁽²⁾، أما في ما جاء قوله (لا تقتل) في الوصايا العشر يقول ميمّا نود: انه تعالى نهى عن قتل شخص من بني إسرائيل، ويقول أيضاً انه يصفح عن الأممي إذا جدف على الله أو قتل غير إسرائيلي أو زنا بامرأة غير يهودية ثم تهود، ولكنه لا يصفح عنه إذا قتل يهودي ثم صار يهودياً⁽³⁾.

يقول الراي حنيّا : إذا ضرب الوثني يهودي استحق الموت (والإسناد: عندما أقدم موسى على قتل المصري وطمره في الرمل عقاباً له على ضرب رجل عبراني من إخوته)⁽⁴⁾. ثم يضيف هذا الراي (من ضرب إسرائيلياً على فكه كأنه اعتدى على الحضرة الإلهية)⁽⁵⁾.

وجاء في التلمود سفر السنهدرين(57أ) {يقتل الأممي من أولاد نوح على يد ديان واحد وشهادة شاهد واحد ولو كان قريباً ويقتل إذا كان قريباً ويقتل امرأة حامل أو قتل حملها. أما الإسرائيلي فلا يقتل لذلك بل يدفع دية الولد ولا يقتل في الأموال التي توجب القتل إلا على يد عشرين دياناً وبشاهدين}.

وعلى الرغم من تحريم النصوص السابقة، لجريمة القتل فان عادة اليهودي في القتل ترجع إلى التعاليم التي افردتها حكمائهم استناداً إلى ما جاء في كتبهم المقدسة عندهم (إن من حكمة الدين وتوصياته قتل الأجانب)⁽⁶⁾. جاء في التلمود (يحل بقر بطن الأممي كما تبقر بطون

(1) كنعان هو يام بن نوح الذي غرق في الطوفان، والسبع شعوب هم اولادة السودان ونوبة وفزان الزنج وذغل وزغاوة وبربر، ينظر: تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 310 هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1407 هـ. 1/ 125

(3) ينظر: دولة الارهاب علي محمود - محمد ضائي، كتب قومية العدد 240 الدار القزومية 67.

(4) سفر التكوين، 2: 13

(5) ينظر: التلمود والصهيونية، 261.

(6) ينظر: التلمود تاريخه وتعاليمه، ظفر الإسلام خان (دار النفائس - بيروت 1972) سفر السنهدرين - 388.

الأسماك حتى في يوم الصوم الكبير جاء فيه: من يقتل أجنبياً يكافأ بالخلود في الفردوس والإقامة في القصر الرابع⁽¹⁾. وقد أكد التلمود إن قتل غير اليهودي لا يعد جريمة بل يرضي الله كما جاء في كتاب (بوليمك) وقال: التلمود من العدل ان يقتل اليهودي كل كافر لان من يسفك دم كافر قربانا لله⁽²⁾. وجاء في التلمود ما يدعو صراحة إلى قتل الاغيار ومن ذلك (اقتل عبدة الأوثان ولو كانوا أكثر الناس كمالا، ويضيف الحاخام (راشي) إلى ذلك (يجب عليك ان تمنع عنه كل وسيلة يمكنه استعمالها في الخروج من الحفرة) وقد جاءت توجيهات موسى بن ميمون تؤكد ذلك إذ يقول: محرم عليك أن تأخذك الشفقة على وثني بل عندما تراه قد تدهور في نهر أو زلق به قدمه يكاد يموت أجهز عليه ولا تخلفه⁽³⁾، وتأتي التعاليم لتؤكد ذلك مرة بعد أخرى أن قتل من يذكر الله وفق التفسير التوراتي جائز. لذلك عندما يسقط كافر أو خائن في حفرة لا يجوز انتشاله. وان كان على مقربه من الحفرة حجر كبير فحكم وضعها على بابها وقل: قد وضعت ذلك لكي أفسح المجال لدخول حاشيتي⁽⁴⁾. ويذهب ابن ميمون بعيداً ليؤكد تعاليم اليهود معلناً الدموية اليهودية فيقول: ان من ينكر التعليم اليهودي وخصوصاً النصارى يتحتم إبادتهم عن بكرة أبيهم⁽⁵⁾. وان التلمود يأمر بقتل كل من لا يعتنق الديانة اليهودية يعتقدون بان جميع أمم الأرض سوف تنقرض ولا يبقى إلا الشعب اليهودي، جاء في شروحاتهم التي وضعوها على التوراة والتي تتضح بالحق والشر ومرض القلوب، كانت هي الحجر الأساس في أفعالهم وأخلاقهم وتعاليمهم على الشعوب على أساس اعتقادهم الزائف بأنهم الشعب المختار الذي أبيض لهم شيء⁽⁶⁾.

(1) ينظر: الخلاص من الخطيئة في مفهوم اليهودية والنصرانية والإسلام - محمد عبدالرحمن عوض (دار البشير، القاهرة)، 15.

(2) ينظر: التلمود كتاب اسرائيل المقدس 72، ينظر: الكنز المرصود 91.

(3) ينظر: همجية التعاليم الصهيونية ص 166، ينظر: الكنز المرصود، 90 - 91.

(4) همجية التعاليم الصهيونية 168.

(5) ينظر: الخطاب اليهودي بين الحاضر والماضي، زياد حماد عليان، د. عماد الدين خليل، دار الشهاب للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م، 98.

(6) ينظر: خطر اليهودية العالمية على الإسلام والنصرانية، عبد الله التل، دار القلم القاهرة الطبعة الثانية 1965، 71. وينظر: موجز الأديان والمذاهب المعاصرة، ناصر بن عبدالله الغفاري، د. ناصر عبد الكريم العقل دار الصميدعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1413 هـ - 1992 م، 3.

ويتضح من خلال ما سبق أن الخطاب اليهودي ينطلق من مقولة الشعب المختار وما تحمله هذه المقولة من روح العنصرية التي تنعكس على الأخلاق اليهودية وف طبيعتها روح العدوان والقتل إذ أن اليهود ينظرون إلى جميع الأجناس الأخرى بنظرة الحقد والحسد والعدوانية وعليه فإن هؤلاء الأغيار لا قيمة لحياتهم ولا بأس بقتلهم ولا رحمة في تدميرهم، فإن العنف والعدوانية في الشخصية اليهودية ينبعان من الإحساس بالتفوق على الآخرين لذا كان لابد من استعمال القوة للسيطرة عليهم ولو كان الثمن قتلهم⁽¹⁾. ويقول غوستاف ليون⁽²⁾ (يعرف جميع القراء للتوراة وحشية اليهود التي لا اثر لرحمة فيها وما على القراء الا ان يتصفحوا نصوص سفر الملوك التي تدلنا على إن داود عليه السلام كان يأمر كما يزعم النص التوراتي بحرق جميع المخلوقين وسلخ جلودهم ونشرهم بالمنشار⁽³⁾، ويعد اليهود حتمية الصراع مع الآخرين من الأغيار كأحد مقومات الحياة اليهودية، وبذلك من صراعاتهم مع الأغيار وحربهم للأمم العالم تعد مقوما متميزا في الشخصية اليهودية⁽⁴⁾.

ومن هذا يتبين أن الشرائع السماوية كلها تحرم قتل الناس بغير حق ومنها شريعة لبني إسرائيل التي أنزلها على السنة انبياء ورسله ومنها شريعة التوراة التي انزلها على موسى التي بينت حرمه هذه الجريمة ومدى خطورتها من خلال وصية (لا تقتل) إلا أن اليهود تركوا هذه الوصايا وراء ظهورهم ومارسوا القتل بكل أنواعه، وأول من سفكوا دمائهم هم أنبياء الله ورسله، ومن أجل هذا فقد جعل الله قتل النفس بغير حق، بمثابة قتل للبشرية جمعاء، وقال تعالى في سورة المائدة {مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا

(1) ينظر: ملفات الإرهاب الصهيوني في فلسطين، مجازر وممارسات، غازي السعدي دراسة موثقة (دار الجليل للنشر 1985) 5/1.

(2) gustave-lebon، صاحب كتاب (حضارة العرب) ت1931.

(3) ينظر: اليهود في تاريخ الحضارات الأولى، غوستاف ليون، (الحلبي بمصر -1970) 47.

(4) ينظر: الشخصية الإسرائيلية. . . . حسن ظاظا. 47.

فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ⁽¹⁾ وأن هذه الجرائم التي أقترفها اليهود وما زالوا يقتترفونها والتي طالت صفوة خلقه وهم الأنبياء فقد دونوها في كتابهم المحرف ولفقوا الأباطيل لأنبيائهم ووصفهم بارتكاب المجازر ضد الإنسانية،⁽²⁾ وجاء وصفهم في القرآن بقوله تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ }⁽³⁾.

(1) سورة المائدة: الآية، ٣٢

(2) مدخل إلى التوراة والعهد القديم، محمد علي البار، 325.

(3) سورة البقرة: الآية، 87.

المطلب الثاني

حكم الزنا في الديانة اليهودية

أولاً: الزنا في التوراة:

الزنا كلمة يقابلها في العبرية كلمة (نينوف) وأحياناً زيوت وهذا استعمال فضفاض؛ لأن كلمة زينوت تعني - البغاء - وقد عرف الزنا: بأنه علاقة جنسية بين امرأة ورجل غير زوجها وعقوبتها في اليهودية الموت للاثنتين. وتحرم اليهودية الزنا والدعارة والشذوذ الجنسي بين الرجال، أما بين النساء فهو غير محرم. وتعتبر جريمة الزنا والاغتصاب من أشهر الجرائم التي يعاقب عليها في كثير من التشريعات القديمة والتشريعات الدينية، فقد جاءت العقوبات في التوراة مشددة على الزنا ونكاح المحارم واللواط ومضاجعة الحيوانات وذلك منع انتشارها في بني إسرائيل⁽¹⁾. وجاء تحريم الزنا في أكثر أسفار التوراة كسفر اللاويين والخروج والعدد والتثنية وغيرها من الأسفار الأخرى⁽²⁾.
جاء في سفر التثنية (إذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة متزوجة يقتل الاثنان الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة، وإذا زنى رجل بعذراء لم تخطب فإنه يتزوجها ولا يقام عليه الحد ولا يطلقها إلى الأبد).⁽³⁾

- (إذا راود رجل عذراء لم تخطب فاضطجع معها يمهرها لنفسه زوجة فان أبى أبوها أن يعطيه إياها يزن له فضة كمهر العذراء)⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ينظر: موسوعة اليهود واليهودية، للمسيري، المجلد الثاني/75/1.

⁽²⁾ ينظر: التوراة والقرآن أين يتفقان، 436.

⁽³⁾ سفر التثنية 22: 22-25.

⁽⁴⁾ سفر الخروج 22: 16.

- (فأن كانت العذراء مخطوبه وزنى بها غير خطيبتها في المدينة فإنها ترحم بالحجارة حتى تموت ويرجم الزاني أيضاً). (وان كانت العذراء الحرة مخطوبه وزنى بها غير خطيبتها في الحقل لا ترحم العذراء إنما يرحم الزاني وحده).⁽¹⁾
- (وإذا اضطجع رجل مع امرأة اضطجاع زرع وهي امة مخطوبه لرجل لم يفد فداء ولا أعطيت حريتها فليكن تأديباً لا يقتل لأنها لم تعتق).⁽²⁾
- (وإذا اتخذ رجل امرأة وأمها فذلك رذيلة بالنار يحرقونه وإياهما لكي لا يكون رذيلة بينكم، وإذا زنى رجل بامرأة، وحين دخل عليها لم يجد عذره وثبت يقينا انه لا عذره لها ترحم بالحجارة حتى الموت).⁽³⁾
- وإذا خطب رجل عذراء وزنى بها غيره قبل أن يجتمع بها فإنها تقتل لأنه لم يزل هو بكارتها وتحرق إذا كانت من الهارونيين الكهنة تقول التوراة (إذا تدنست ابنة كاهن بالزنا فقد دنست أباهما بالنار تحرق)⁽⁴⁾.
- (ومن زنا بامرأة لها رجل فليقتل الزاني والزانية)⁽⁵⁾.
- (إذا زنى رجل مع امرأة فإذا زنى مع امرأة قريبه فإنه يقتل الزاني والزانية) (وإذا اضطجع مع امرأة أبيه فقد كشف عورة أبيه أنهما يقتلان كلاهما دمها عليهما).⁽⁶⁾

(1) سفر التثنية، 22: 23-25

(2) سفر اللاويين 19: 20.

(3) سفر التثنية 22: 14.

(4) سفر اللاويين 21: 19.

(5) سفر اللاويين 19: 20.

(6) سفر التثنية 20: 10-11.

ثانياً: حكم زنا المحارم في التوراة:

على الرغم من أن التوراة جاءت بنصوص كثيرة تحرم الزنا ونكاح المحارم فقد انتشرت هذه الفواحش في بني إسرائيل ولم يكن هناك من ينفذ الأحكام التشريعية بل وصل الأمر بالأخبار إن اتهموا الأنبياء بارتكاب الفواحش حتى يسهل لهم فعلتها وقد جاءت أسفار موسى الخمسة والأسفار التاريخية والأنبياء تزخر بصور متناقضة من جهة تحرم الزنا والفواحش وتطبق عليها عقوبات صارمة من رجم وقتل، ومن جهة أخرى تصف الأنبياء بأنهم زناة يمارسون الزنا حتى مع بناتهم وإخوانهم وقريباتهم ولا شك أن التحريم كان من أوامر التوراة الحقة أما ما جاء من اتهام الأنبياء بالزنا وارتكاب الموبقات فهو من أكاذيب الأخبار الذين كتبوا هذه الأسفار⁽¹⁾، ومن نصوص التحريم التي جاءت في سفر اللاويين وبقية الأسفار، هي:

- (عورة أبيك وعورة أمك لا تكشف عورة امرأة أبيك لا تكشف إنها عورة أبيك، عورة أختك بنت أبيك أو بنت أمك المولودة في البيت والمولدة خارجاً لا تكشف عورتها، وعورة ابنت ابنك أو ابنة بنتك لا تكشف عورتها إنها عورته، وعورة بنت امرأة أبيك المولودة من أبيك لا تكشف عورتها أيضاً إنها أختك، عورة أبيك لا تكشف إنها قريبه أبيك، عورة أخت أمك لا تكشف إنها قريبه أمك، عورة أخي أبيك لا تكشف إلى امرأته لا تقرب إنها عمتك، عورة كنتك لا تكشف إنها امرأة ابنك لا تكشف عورتها، عورة امرأة أخيك لا تكشف إنها عورة أخيك، ولا تأخذ امرأة على أختها للسفر لتكشف عورتها معها في حياتها)⁽²⁾.
- من نصوص التحريم في سفر اللاويين: (إذا اضطجع رجل مع كنته فأنهما يقتلان كلاهما فقد فعلاً فاحشة دمهما عليهما، ولا تدنس ابنتك بتعريضها للزنا)⁽³⁾،
- (ملعون يكون من يضطجع مع أخته من أبيه وأمه)⁽⁴⁾.

(1) مدخل لدراسة التوراة والعهد القديم، 235-236.

(2) سفر اللاويين 18: 7-18.

(3) سفر اللاويين: 19، 23.

(4) سفر التثنية 27: 22.

فقد جاءت الشريعة الموسوية وحرمت نكاح الأخت مطلقا عينية كانت أو علانية أو خفيه وساو الزنا وناكح ملعون وقتل الزوجين واجب⁽¹⁾.

ثالثا: حكم الزنا في التلمود:

على الرغم من تحريم الديانة اليهودية الزنا والدعارة في نصوص كثيرة من التوراة إلا أن كتاب التلمود لا يعتبر الزنا بامرأة من الاغيار سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة محرما، أما ما جاء في التوراة فقد خسرته التلموديون على إن المقصود به زوجة أخيك لا زوجة القريب، وقد اختلفت الفتاوى فهناك فتوى تعتبر إناث الاغيار زناة وهناك فتوى تحرم الزنا باليهوديات وغير اليهوديات.

ويكشف إسرائيل شاحاك⁽²⁾، تحت عنوان الجرائم الجنسية نظرت الشريعة اليهودية إلى كافة البشر غير اليهود على أنهم منحلين أخلاقيا لذلك فالزواج عند غير اليهود هو زواج غير شرعي، وإن ممارسة اليهودي الجنس مع غير اليهودية لا يعتبر زنا يلام عليه. مع ذلك فإن الممارسة الجنسية بين امرأة يهودية متزوجة وأي رجل غير زوجها جريمة كبرى تقع على عاتق الطرفين، وهي واحدة من ثلاث خطايا بالغة الشناعة، لكن وضع المرأة غير اليهودية مختلف تماما إذا نفرض (الهالاخا)⁽³⁾ أن جميع الاغيار على درجة من الانحلال وتطبق عليهم آية: (ان لحمهم لحم الحمير ومنيهم كمني الخيل)⁽⁴⁾. ولا فرق أكانت المرأة غير اليهودية متزوجة أم

(1) ينظر: إظهار الحق، 1 / 649.

(2) إسرائيل شاحاك: هو أسرائيلي بولندي ولد في وارسو في بولندا عام 1933، وهو من الناجين من الهولو كوست، عمل محاضرا في الكيمياء في الجامعة العبرية في القدس المحتلة وهو رئيس سابق لاحد الجمعيات الاسرائيلية المعنية بحقوق الانسان والحقوق المدنية، عرف بنقده الصريح للحكومة الاسرائيلية والمجتمع الاسرائيلي بوجه العموم واثارة كتاباته حول اليهودية الكثير من الجدل، وقد وصفه البعض بالا سامية على أثرها، ينظر: الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود، ترجمة حسن خضر، القاهرة، سينا للنشر، 1994،

(3) الهالاخا: المذهب أو المسلك أو الطريق الذي يذكر بالإحكام والفرائض والتشريعات الواردة في الأسفار

(الخروج، اللاويين، العدد، التثنية)

(4) سفر حزقيال: 23: 20.

لا، لان اليهود يعتقدون أن مفهوم الزواج لا ينطبق على الاغيار لذلك لا ينطبق مفهوم الزنا على ممارسة اليهودي الجنس مع غير اليهودية⁽¹⁾.

ومن هذا يتبين ان الشريعة اليهودية تحرم الزنا بين اليهود ولكنها لا تحرمه إذا كان مع الاغيار قول التوراة (لا تشته امرأة قريبك فمن يزني بامرأة قريبه يستحق الموت)⁽²⁾ فهذا لا ينطبق إلا على اليهودي فقط، وعلى ذلك فالزنا بالأجنبيات جائز أما وحيه (لاتزن) التي جاءت في الوصايا العشر⁽³⁾، فقد فسرها الأحبار اي لا تزن بقريبتك من اليهود، وجاءت تعاليم التلمود تؤكد ذلك فمن تعاليمه: انه لا يخطئ اليهودي إذا اغتصب امرأة مسيحية، وهذا ما أكده الحاخام (راشي) في التلمود، الذي قال ان اليهودي لا يخطئ إذا تعدى على عرض أجنبية لان كل عقد نكاح عند الأجانب فاسد لان المرأة من غير اليهود، كالبهيمة والعقد لا يوجد بين البهائم وما شاكلها، ويرى ميماناود (إن لليهودي الحق في اغتصاب النساء غير المؤمنات) وأكد ذلك الحاخام (تام) قوله ان الزنا بغير اليهود ذكورا أو إناثاً لا عقاب عليه لان الأجانب من نسل الحيوانات⁽⁴⁾، وهذه الأفكار التلمودية تدل على عنصرية اليهود فالزنا لا يكون جريمة الا إذا كان مع اليهود أما مع غير اليهود فهو مشروع، وان كتاب التلمود بجميع أقسامه وفروعه يشجع على ارتكاب الزنا وإطلاق العنان للغريزة الجنسية والاستمتاع بالملذات وأتباع الشهوات نشر الفاحشة والفسق في أنحاء العالم⁽⁵⁾. ومن نصوص التلمود: -

ما جاء في كتابوت 11/ ب (إذا أجرت امرأة بما لها بعد استئذان زوجها ليتصل بها اتصالاً جنسيا فليس في عملها هذا ما يشينها أما إذا كان الشخص غير يهودي ففعلها مشين لان المستفيد غير يهودي)

(1) ينظر: الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود، إسرائيل شاحاك، 145 - 146.

(3) سفر العدد، 20: 13، 15.

(4) ينظر: همجية التعاليم، 174، ينظر: الكنز المرصود -92.

(5) ينظر: الخطاب اليهودي، 213.

■ وإذا حدث الوضع نفسه بينت غير يهودية مع يهودي مثلا فلا غبار عليه وغاية ما في الأمر إلا يتزوج اليهودي منها. وجاء في التلمود في سفر كتوبات 56 / أ: - انه يجب ان تتم الاتصالات الجنسية كلها ليلا أو حجرة مظلمة، اذ لو تمت العملية في الخلاء لترك جميع أعمالهم للفرجة، وجاء في نهاية القسم 111/ ب من تلمود سفر كتوبات من سفر ناشيم - النساء: أن هناك بعض المشروعات والأفكار أوشك اليهود إن يخرجوها إلى خبر الظهور لها علاقة بموضوع تكاثر اليهود وتناسلهم، وان الأفكار المنقولة عن اليهود لضمان حكم العالم إنما يتم عن طريق التكاثر السريع قطعاً عن إن جميع من في الأرض من غير اليهود حمير⁽¹⁾، وجاء في التلمود سفر كتوبات 86/ب: -

((لا يأتين أمامنا رجل شاكية زوجته الحسناء المهجورة من قبله والتي ترفه عن نفسها بتحييد أي رجل يصادفها بعد أن رأت من زوجها الهجران من إقباله لا على نساء أخريات أو على غلمان بل على حب المعيز والحمير.. ولكن العزاب احرار يستطيعون القيام بأي فعل كان) ويبين هذا النص سلوك اليهود الشاذ والمنحرف، فالزنا مباح مادام عنصر الرضى بين الاثنين موجود ولم يكن هناك رادع من دين أو أخلاق، فاليهود ملوا من الاتصال مع النساء لسهولة الحصول عليه فاتجهوا إلى المتعة بالحيوان⁽²⁾).

اما بالنسبة لغير اليهود فالأمر مختلف، فقد جاء نص التلمود: انه إذا اتصل غير يهودي بينت يهودية اتصالاً جنسياً أو افسد أخلاق امرأة يهودية أو افسد سمعة غلام يهودي أو قابل مومسة يهودية ولم يدفع لها حق مقابلتها، وقع تحت طائلة العقاب. فعند امتناعه عن دفع حق المومسة يحصل منه حقها ثم يجلد، وعند إفساد أخلاق امرأة يهودية يرجم حتى الموت، اما إذا لوث سمعة غلام يأخذ منه ولي الغلام مبلغاً من المال يستطيع المتعدي دفعه، ثم يضرب ويسرح به في الميادين ولكن المتعدي على بنت يهودية جزاءه القتل البطيء بشج رأسه نصفين وكل ذلك يجب أن يتم إمام غير اليهود حتى يتعضوا ولا يعودون إلى ارتكاب مثله⁽³⁾.

(1) ينظر: الكنز المرصود، 59-60.

(2) ينظر: المصدر نفسه، 44-45.

(3) ينظر: التلمود وأثره في تدمير البشرية، 50.

ذكر صاحب كتاب المقارنات ما نصت عليه المادة الثالثة عشر بعد السبعمئة يجلد الفاجر الهائل بالأعراض واللوطي وفاعل (امتان بن يهوذا) وهو الاستمناء باليد ومن شاركهم في هذه الأفعال الشنيعة. ⁽¹⁾ ثم علق على هذا النص فقال: ان من أحكام الزنا واللواط التي جاءت في سفر اللاويين :

■ (لا تقارب امرأة صاحبك فتعاشرها وتتنجس بها)، (ولا تجز أحد أبنائك في النار قرباناً للوثني 'مولك لئلا تدنس إلهك أنا الرب)' (ولا تضاجع ذكر مضاجعة امرأة انه رجس)' (ولا تجعل مع بهيمة مضجعك فتتنجس بها ولا تقف امرأة أما بهيمة ذكر لتنزوها انه فاحشة) (إذا جعل الرجل مضجعه مع بهيمة فانه يقتل والبهيمة تموتونها). (وإذا اقتربت امرأة إلى بهيمة لنزائها تميت المرأة والبهيمة إنها يقتلان دمهما عليهما). ⁽²⁾

أما ما جاء في المادة الرابعة عشر بعد السبعمئة في كتاب المقارنات: يجلد الزاني بيهودية غير متزوجة أما من زنى بيهودية متزوجة أو بوثنية فجزاءه القتل ومن يحكم عليه بالقتل ولا يحكم بعقاب أحق منه.

كما جاء في المادة السادسة عشرة بعد السبعمئة: يجلد من حرض صبياً أو قاصراً أو صبياً أو قاصرة على الفسق والفجور أو من ترك أولاده أو من هم تحت ولايته يسرون في طريق الفجور ولم يبذل قصارى جهده في منعهم عن السير القبيح.

■ أما المادة العشرون بعد السبعمئة: أنه ليس للقضاء العقوبة بالكلية عن مستحق الجلد إنها لم تستبدل الجلد بالغرامة، وهذا مشابه لما جاء في سفر اللاويين الإصحاح التاسع عشر والعشرون، وفيه دليل على أن زنى الإماء اخف عقوبة من زنى الحرائر ويجوز أن يخفف إلى الغرامة ⁽³⁾.

⁽¹⁾ ينظر: المقارنات والمقابلات 269، ينظر: جرائم البغاء، الدكتور محمد ازي، القاهرة 1961 م، 28 – 29.

⁽²⁾ سفر اللاويين، 18: 20، 23.

⁽³⁾ ينظر: المقارنات والمقابلات، 570، 571، وينظر: جرائم البغاء، 29.

رابعاً: زنا المحارم في التلمود:

إن زنا المحارم مباح في التلمود فقد جاء فيه ما نصه (الذي ينام مع أخته ثم يستغرقان في لذات جنسية دون أن تشكوا أخته فلا جناح عليه في فعلها هذا وإن شكت قدم له النصح وعدم العودة إلى مثل هذا الفعل)⁽¹⁾.

■ وجاء في التلمود أيضاً: الذي توفي أبوه عن أمه الشابة التي لا ترغب في الارتماء في أحضان غيره وثم الاتصال الجنسي برغبة متبادلة بينها وبين ابنها دون استعمال العنف فالأمر لا يخصنا في شيء إلى أن يبلغ الابن سن الزواج وإذا أراد إن يتزوج واعترضه أمه فعليه أن يقوم بإشباع شهوة كل من زوجته وأمه إلى إن تتزوج هذه الأخيرة⁽²⁾.

فهل يعقل أن كتاباً مقدساً يبيح للابن أن يزني بأمه والأخ يزني بإخته وليت الأمر قد اقتصر على ذلك بل تعدى اليهود أنفسهم فالعدوى قد انتقلت إلى كثير من شعوب الأرض بفضل ترويحهم لها وتجميلها في أعين الغير⁽³⁾. وهكذا فإن تعاليم التلمود جاءت مخالفة تماماً وكلها لما جاء في الوصايا الإلهية وأن مصدر هذه التعاليم هو الله وأن كل ما حرمه الله في العهد القديم اصحب حلالاً وأخلاقاً ثابتة في دين الشيطان وأن هذه الأخلاق أقرتها تعاليم التلمود. فقد نهى الله عنها في دينه المقدس، بينما اتخذها اليهود في التلمود ديناً وجعلوها أخلاقاً راسخة وأساسية وقد حظ التلمود على ارتكابها وجعل من ممارستها عبادة يتوجب على اليهود احترامها وعدم مخالفتها⁽⁴⁾، وجاء في تلمودهم كذلك أن الوالد الذي زنى ببنته بعد وفاة أمها لا يقام عليه الحد بل ولا يعاقب ولا يزجر لأنه بذلك يحفظ أمواله من أن ييذرهما مع العاهرات الأجنبية ويدرب ابنته على الشؤون الزوجية⁽⁵⁾،

(1) ينظر: التلمود سفر كتوبيوت 76/أ، نقلاً عن الكنز المرصود 60.

(2) ينظر: التلمود وأثره في تدمير البشرية، 50.

(3) المصدر نفسه، 50.

(4) ينظر: اليهود وأوهام الصهيونية، ج 1، د. محمد جمال الطحان، كتاب الكتورني مكتبة شبكة الفاروق الإسلامية (elfarouk. almoja. net).

(5) اليهود واليهودية، علي عبد الواحد وافي، نهضة مصر للنشر والطباعة، 56.

أما حكم اللواط، فقد جاء في التوراة (إذا اضطجع رجل مع رجل اضطجاع امرأة فقد فعل كلاهما رجسا وأنهما يقتلان ودمهما عليهما)⁽¹⁾، فحكم اللواط هو القتل لكل من الفاعل والمفعول به، جاء أيضاً (لا تضاجع ذكرا مضاجعة أنثى انه رجس)⁽²⁾، ولا يوجد في الكتاب المقدس غير هذين النصين اللذان يتحدثان صراحة عن الشذوذ الجنسي، على الرغم من العقوبة الواضحة في النص الأول لفاعل اللواط وهو القتل، إلا إن اليهود كعادتهم قد انحرفوا عن منهج التوراة فلم يكتفوا بنشر تعاليمهم عن حرية الجنس وممارسة العلاقات الجنسية علنا بلا وازع من أخلاق أو تقاليد، إنما عمدوا إلى نشر الشذوذ الجنسي (اللواط والسحاق) في دول العالم بشكل مريع⁽³⁾.

(1) سفر اللاويين، 20: 13.

(2) سفر اللاويين، 18: 22.

(3) ينظر: التلمود وأثره في تدمير البشرية، 355.

المطلب الثالث

حد القذف في التوراة

حرمت الشريعة اليهودية القذف واتهام المرأة بالفاحشة زورا وقد حددت عقوبة كبيرة على كل من يقذف امرأة أو فتاة بالفحشاء. وتقول التوراة (إذا اتخذ رجل امرأة وحين دخل عليها ابغضها ونسب إليها أسباب كلام وأشاع عنها اسرا راء رديئة وقال هذه المرأة اتخذتها ولما دنوت منها لم اجد لها عذره، يأخذ الفتاة أبوها وأمها ويخرجان علامة عذرتها إلى شيوخ المدينة أعطيت هذا الرجل زوجه فأبغضها وها هو قد أسباب كلاماً قائلاً لم أجد لابنتي عذره وهذه علامة عذره ابنتي ويسـطان الثوب أمام شيوخ المدينة فيأخذ شيوخ المدينة الرجل ويؤدبونه ويغرمونه مائة من الفضة ويعطونها لأبي الفتاة، لأنه أشاع أسما رديئا عن عذراء من بني إسرائيل فيكون له زوجة لا يقدر أن يطلقها كل أيامه)⁽¹⁾، ومن خلال هذا النص نجد عقوبة القذف هي التأديب والغرامة المالية وهي مائة من الفضة تعطى لولي الفتاة وتكون هذه الفتاة زوجة أبدية لا يمكن لزوجها أن يطلقها.

(1) سفر التثنية 22: 12-19.

المطلب الرابع

حد السرقة في التوراة والتلمود

حد السرقة في التوراة:

وردت العقوبات الخاصة بالسرقة والنهب في الأسفار الأربعة من التوراة، وهي اللاويين والخروج والعدد والتثنية وقد نهت الشريعة الموسوية عن السرقة وحددت عقوبات على السارق في جميع أحواله⁽¹⁾، ويكاد يتطابق ما ورد في شريعة البابليين مع ما جاء في الوصايا العشر، فقد جاء في التشريع البابلي (لاتجعل نفسك تغويك لارتكاب سرقة ما) وقد ورد في الوصايا العشر في التوراة (لاتسرق) وكانت العقوبات المترتبة على السارق في التوراة اخف على ما هو عند البابليين التي كانت تصل إلى القتل⁽²⁾. أما نصوص التوراة الخاصة بالسرقة (إذا سرق إنسان ثورا أو شاة فذبحه أو باعه يعوض عن الثور بخمسة ثيران وعن الشاة بأربعة من الغنم)، (وان وجد سارق وهو ينقب فضرب ومات فليس له دم، ولكن إذا أشرقت عليه الشمس فله دم يعوض وان لم يكن له بيع بسرقة، وان وجدت السرقة في يده حية ثورا كانت أم حمارا أم شاة على اللص أن يدفع تعويضاً يعوض باثنين)⁽³⁾، (إذا أعطى إنسان صاحبه فضة أو متعة للحفظ فسرقت من بيت الإنسان فأن وجد السارق يعوض باثنين، وان لم يوجد السارق يقدم صاحب البيت القاضي ليحكم هل لم يمد يده إلى ملك صاحبه، في كل دعوى جنائية من جهة ثورا أو حمارا أو شاة أو ثوب أو مفقود ما يقال إن هذا هو تقدم القاضي دعواهما فالذي يحكم الله بذنبه يعوض صاحبه باثنين)⁽⁴⁾، ويلاحظ من خلال هذه النصوص ان الشريعة الموسوية تركز على مبدأ التعويض بدل العقوبة الجسدية كقطع اليد أو القتل أو السجن⁽⁵⁾.

(1) ينظر: القرآن والتوراة أين يتفقان، 422.

(2) ينظر: مفصل العرب واليهود في التاريخ، احمد سوسة، (العربي للإعلان والنشر والطباعة) الطبعة الثانية، 483.

(3) سفر الخروج 22: 1-4.

(4) سفر الخروج، 22: 7 - 9.

(5) ينظر: القرآن والتوراة أين يتفقان، 443.

حد السرقة من خلال التلمود:

يقول إسرائيل شاحاك: ان الشريعة اليهودية قد اباحت لليهودي سرقة ممتلكات غير اليهود ((إن سطو اليهودي على غير اليهودي غير محظور بلا تحفظ بل يحظر فقط في حروف معينة مثل عندما لا يكون الاعتبار تحت حكمنا ويسمح به إذا كانوا تحت حكمنا)⁽¹⁾ .

إن أولاد نوح حسب التلمود هم الخارجون عن دين اليهود اما اليهود فهم أولاد ابراهيم وقال الرابي البو: سلط الله اليهود على اموال باقي الامم ودمائهم) وجاء شرح ذلك في التلمود بالكيفية الآتية:

(إذا سرق أولاد نوح اي غير اليهود شيئا ولو كان قيمته خفيفة جدا فهم يستحقون الموت، لأنهم خالفوا الوصايا التي اعطاها الله لهم، اما اليهود فمصرح لهم ان يضروا الامي لانه جاء في الوصايا (لا تسرق اي لا تسرق القريب) وان علماء التلمود فسروا هذه الوصية (ان الامي ليس القريب) وان موسى لم يكتب الوصية (لا تسرق مال الامي) وللإسرائيلي الحق في الاحتفاظ بما سرق من الوثني اما الوثني فيعاقب بالموت⁽²⁾، فسلب ماله لم يكن مخالفا للوصايا، لان الاغيار اموالهم مستباحة ليهود وقال (ميمانود) مفسر للوصية (لا تسرق) ان السرقة غير جائزة من الانسان، أي: من اليهود، اما الخارجون عن دين اليهود فسرقتهم جائزة، وهذه القاعدة مطابقة لما قيل من ان الدنيا هي تعلق اليهود ولهم عليها حق السلطة فلا سرقة من الأجانب ليس سرقة عندهم بل استرداد لأموالهم، فإذا قال الحاخام التلمودي لا تسرق يكون الغرض من ذلك عدم سرقة اليهودي، واما الاجنبي فسرقة جائزة، لأنهم يعتقدون ان امواله مباحة، ولليهودي الحق في وضع يده عليها⁽³⁾، وجاء في التلمود: يقتل ابناء نوح إذا سرقوا ولو شيئا يساوي فلسا، واحدا لأنهم خالفوا إحدى الوصايا التي أعطاه الله لهم، ولا يعطى من القتل من رد منهم الأشياء المسروقة، لان الله لا يغفر بالرد سوى ذنب الإسرائيليين. ويرى الرابي صومائيل: احد الحاخامات المهمين ان سرقة الأجانب مباحة وانه قد اشترى هو نفسه من أجنبي أنية من الذهب كان يضنها

(1) ينظر: الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود، شاحاك، 162.

(2) ينظر: الكنز المرصود، 72، 72، ينظر: همجية التعاليم، 149 – 150.

(3) ينظر: الكنز المرصود، 52، ينظر: همجية التعاليم، 150.

الاجنبي نحاسا ودفع ثمنها اربعة دراهم فقط وهو ثمن بخس وسرق درهما أيضاً من البائع⁽¹⁾، وجاء في التلمود: ان الله لا يغفر ذنبا ليهودي يرد للامي ماله المفقود وغير جائز رد الاشياء المفقودة من الأجانب، اما السلب بالإكراه فممنوع إطلاقاً إذا كان الضحية يهودياً، وسلب غير اليهودي ليس ممنوعاً إطلاقاً بل في ظروف معينة (عندما لا يكون تحت حكم اليهود) وتختلف المراجع الحاخامية في ما بينها حول الظروف المحدودة التي يجوز فيها اليهودي ان يسلب غير اليهودي بدلا من الاعتبار الإنسانية في مجال العدالة، كما ان قاعدة اليهود ان الغاية تبرر الوسيلة وهنا فتح الحاخامات القفل الذي كان موجودا والباب الذي كان مقفلاً فاباحوا كل محرم وحللو كل ممنوع وليس ذلك فحسب بل اطلقوا العنان فجعلوا يفعلون ما استطاعوا من المعاصي ويرحون ما اشتهاوا من الشهوات واضعين لهم قاعدة ذهبية الغاية تبرر الوسيلة فقد جعلوا الوصية التي تقول لا تسرق اي لا تسرق اليهودي فليس في قاموس المحرمات عندهم حالات الغش والسرقة..... فكل ذلك مباح ما دام اليهودي يتعامل مع غير اليهودي⁽²⁾، واستندوا إلى ما جاء في التلمود: (مسموح غش الامي واخذ ماله)، فقد ابدع احبارهم فنون اللصوصية ومهارة الخداع أنهم ولا شك معلموا الا بالسة واساتذة الشياطين⁽³⁾، وقد اهدروا في سبيل جمع المال كل الاخلاقيات وفسروا الوصايا بانه يحق لهم سرقة من هو من غير اليهود⁽⁴⁾، لذا نرى الإسرائيليين بشهادة النص التوراتي المحرف قد اغتصبوا حقوق الشعوب الاخرى، وابدوا الممالك والمدن وسرقوا خيرات الشعوب الاخرى كما حدث من آل يعقوب في اغتصابهم لمدينة شكيم، وسرقة اغنامها، وابقارها وحقولها وكما حدث لبني إسرائيل في احتلالهم لأرض كنعان التي جاءت في سفر يوشع وهو الارهاب اليهودي في احط صورة وذلك بما يتميز من قسوة الابداء والقتل

(1) ينظر: الكنز المرصود، 53، ينظر: السنهدين 57 نقلا من الكنز المرصود 54.

(2) ينظر: حقيقة اليهود ومطامع الصهيونية، محمد عمر الخطيب منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 19.

(3) ينظر: الكنز المرصود، 74-76.

(4) ينظر: حقيقة اليهود ومطامع الصهيونية، 21، وينظر: حقائق عن اليهود، الأرقم الزعبي دار القلم المتحدة للطباعة، الطبعة الاولى، 1990، 39.

والنهب، منطلقين من نظريتهم العنصرية (الشعب المختار) وان الاغيار بكل ما يملكون هم حقا سباحا لهم. ولهم الحق في الاحتلال والسيطرة على الأرض والانسان⁽¹⁾.

ولهذا فالعقيدة اليهودية تعد ان كل موطن أو موقع تدوسه بطون اقدمهم هو ملك لهم كما جاء في سفر يوشع⁽²⁾، فاليهودي يبلغ درجة من التفكير المثالي لم يبلغها احد بعده، فإذا داس بيتا عد هذا البيت له، كما ان مسألة جمع المال عند اليهود هي عبادة على خلاف غيرهم من الامم فهو ضرورة حياتية، وقد ربط العهد القديم عهوده لشعبه وضرورة جمع وللحصول على الثروة بقولهم على لسان الرب (هو الذي يعطيك قوة لاصطناع الثروة لكي يفي بوعد الذي اقسم لآبائك)⁽³⁾، وقد فسر التلموديون هذه القوة بأنها استخدام لكل الوسائل التي توصل إلى الثروة سواء كانت ربا أو سرقة أو حروب⁽⁴⁾، وقد اكدوا ذلك من خلال مخططاتهم وجعلوا يقولون: (ان غير اليهود كقطيع من الغنم واننا الذئاب فهل تعلمون ما تفعل الغنم حينما تنفذ الذئاب إلى الحاضرة)⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الخطاب اليهودي، 214.

(2) سفر يوشع: 1: 3.

(3) سفر التثنية 8: 18.

(4) ينظر: حقائق عن اليهود، 40.

(5) ينظر: الخطر اليهودي، بروتوكولات حكماء صهيون، ترجمة محمد خليفه التونسي، دار الكتاب العربي، 1951 م-158.

المطلب الخامس

حد الردة في الديانة اليهودية

الردة في اللغة: هي الرجوع عن الشيء، ويقال ارتد، أي: رجع وارتد عن دينه⁽¹⁾ إذا كفر بعد إسلامه، ومنه قوله تعالى **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**⁽²⁾. والارتداد هو الرجوع ومنه المرتد، ويقال ارتد عنه ارتداد أي: تحول والردة عن الإسلام الرجوع عنه⁽³⁾.

أولاً: الردة في التوراة:

الردة: الارتداد في العبرية (مينوت) وكلمة مين تعني الكفر والزندقة، وهو مصطلح يطلقه أتباع أي دين على من هذا الدين، ولا يتحدث العهد القديم عن أشخاص ارتدوا من اليهودية (عبادة إسرائيل) إنما يتحدث عن سقوط شعب أو قطاعات كبيرة منه في الوثنية، كحادثة العجل الذهبي وغيره من الحوادث الأخرى وكان جهد الأنبياء موجهاً للحرب ضد هذا الابتعاد عن التوحيد، أي: السقوط في الوثنية والابتعاد عن عبادة يهوه، وبقي مصطلح الارتداد دون تطبيق وغير مستمر على الرغم من أنه بدأ بتواتر ولكنه ضلّ ذا بعد أثني وبمعنى أن المرتد ليس من ترك دينه فقط

(1) ينظر: لسان العرب، 172/3، مختار الصحاح، 267/1، معجم الوسيط، 338/1.

(2) سورة البقرة: الآية: 217.

(3) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، 90/8.

وإنما قومه وهذا الأمر مفهوم (بالتيار الحلولي)¹، لذا نجد من الإشارة إلى ان اليهود المتأفرقين في ايام انطونيوس الرابع باعتبارهم مرتدين حرضوا على اضطهاد السلوقين لليهود، وان العبارة تحمل معنى الارتداد عن الدين، وفي نفس الوقت معنى الخيانة القومية، ولعل استخدام لفظ (يورديم) اليهودي هو إشارة للإسرائيليين الذين يهاجرون من أرض الميعاد، أما نصوص التوراة التي تدل على عقوبة المرتد فهي ما جاء في سفر التثنية: (إذا أغواك اخوك ابن أمك أو ابنك أو ابنتك أو امرأة حضنك أو صاحبك الذي مثل نفسك قائلاً نذهب ونعبد الهة أخرى لم تعرفها انت ولا آبائك من آلهة الشعوب ولا تسمح له ولا تشفق عليه ولا ترق له بل قتلاً تقتله حتى يموت لانه التمس ان ينطحوك عن الرب إلهك الذي أخرجك من مصر بيت العبودية)⁽²⁾.

وتأمر التوراة في هذا النص بقتل المرتد دون استتابة، وجاء في سفر التثنية (إذا وجد في وسطك في احد ابوابك التي يعطيك الرب إلهك رجل أو امرأة يفعل شراً في عيني الرب إلهك يتجاوز عهده يذهب ويعبد آلهة أخرى ويسجد لها أو الشمس أو القمر أو لكل من جند السماء الشيء الذي لم أوص به وأخبرت وسمعت ومحصت جيداً وإذا الأمر صحيح أكيد قد عمل ذلك الرجل في إسرائيل فأخرج ذلك الرجل أو تلك المرأة الذي يفعل ذلك الامر الشرير إلى أبوابك الرجل أو المرأة وارجمه بالحجارة حتى الموت)⁽³⁾، وفي نفس السفر (لئلا يكون فيكم رجل وامرأة أو عشيرة أو سبط قلبه اليوم منحرف عن الرب إلهنا لكي يذهب ليعبد الهة تلك الامم مثلاً ليكون فيكم اصل يثمر علقماً وفسنتين فيكون من سمع كلام هذه اللعنة يترك في قلبه قائلاً يكون في سلام، أي: بإصرار قلبي اسلك لإفناء الريان مع العطشان لا يشاء الرب ان يرفق به بل يدفن

¹ (هو الذي يؤمن بفكرة الثلاث **الحلولي** مُكوّن من الإله والأرض والشعب، فيحل الإله في الأرض، لتصبح أرضاً

مقدّسة ومركزاً للكون، ويحل في الشعب ليصبح شعباً مختاراً، ومقدّساً وأزلياً (وهذه بعض سمات الإله). ولهذا

السبب، يُشار إلى الشعب اليهودي بأنه «عم قادوش»، أي «الشعب المقدّس» و«عم عولام» أي «الشعب الأزلي»،

و«عم نيتسح»، أي «الشعب الأبدي» ينظر: موسوعة اليهود واليهودية، للمسيري، المجلد الثاني، 1، 135.

⁽²⁾ سفر التثنية 13: 6-11.

⁽³⁾ ينظر: عتاد الجهاد، حمد ديدات، نقله إلى العربية علي الجوهري، 16.

حينئذ نصب الرب وغيرته على ذلك الرجل فتحل عليه كل اللعنات المكتوبة في هذا الكتاب ويمحو الرب اسمه من تحت السماء⁽¹⁾.

ومن أمثلة تطبيق حد الردة في اليهودية ما جاء موسى عليه السلام انه عندما عاد ووجد قومه يعبدون العجل قتل منهم 3000 رجلاً (ف فعل بنو لأوي بحسب قول موسى ووقع من الشعب في ذلك اليوم نحو ثلاثة الاف رجل)⁽²⁾. ومن هذا يتبين أن حكم الردة في اليهودية هو القتل سواء تاب أو لم يتب، وقد جاء في القرآن ما يدل على ان اليهود لا يمكن ان تصح لهم التوبه الا بقتل انفسهم، كما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية: **وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ**

يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا

أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ

الرَّحِيمُ ⁽³⁾، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: قال الله تعالى: إن توبتهم أن يقتل كل

واحد منهم كل من لقي من ولد ووالد ، فيقتله بالسيف، ولا ييالي من قتل في ذلك الموطن.

فتاب أولئك الذين كانوا خفي على موسى وهارون ما اطلع الله من ذنوبهم، فاعترفوا بها، وفعلوا

ما أمروا به فغفر الله تعالى للقاتل والمقتول، وقال ابن جرير: حدثني عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا

إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: قال أبو سعيد: عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

قال موسى لقومه: **{ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ**

(1) سفر التثنية 29: 18-21.

(2) سفر الخروج 32: 28.

(3) سورة البقرة: الآية، 54

عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ۝ قال: أمر موسى قومه -من أمر ربه عز وجل -أن يقتلوا أنفسهم

قال: واحتبى الذين عبدوا العجل فجلسوا، وقام الذين لم يعكفوا على العجل، فأخذوا الخناجر بأيديهم، وأصابتهم ظُلةٌ شديدة، فجعل يقتل بعضهم بعضاً، فانجلت الظُلة عنهم، وقد أجلوا عن سبعين ألف قتيل، كل من قتل منهم كانت له توبه، وكل من بقي كانت له توبه.⁽¹⁾

ثانيا: الردة في التلمود:

تطلق عبارة مرتد أو مارق على كل من يرتكب معصية تعتبر من الكبائر وضلت هذه المعصية ملازمة له إلى درجة قام باستحلالها وتشريعها، فهو لذلك يحلل ما حرم الله وهناك مرتد من تقدس السبت ومرتد عن الختان، واما المرتد الذي ينزلق إلى عبادة الأوثان فيعتبر مرتدا عن التوراة برمتها⁽²⁾، وهناك فرق في الشريعة اليهودية بين مرتد مغلظ ومرتد لاهي يتبع هواة اما اعلى درجات الردة فيراد بها المرتد المحارب لبني قومه والذي يمارس التضيق والتكيل والوشاية ببني إسرائيل ففي هذه الحالة يستوجب القتل في حال لم يرتدع عن أفعاله، أما اللاهي فلا يجوز قتله ولكن يعتبر تخليصه من الهلاك فريضة على كل يهودي، كما لا يجوز وضع العقاب أمام المهتدي بارتكاب المعصيات، فمن ارتكب مثل هذا الفعل يكون شريكا للمهتدي في المعصية وفعله هذا لا يزجر المرتد عن المعصية ولا ينير له الطريق إلى التوبة، وقد تسري الأحكام على المرتد كما تسري على غيره من عامة الناس اليهود فيما يتصل بأحكام الرجس والنجاسة وأحكام المفقودات كما يجوز ان يرث المرتد والده فيما يجوز للمجلس القضائي ان يصادر ميراثه للمصلحة العامة، وينطبق عليه مثلما ينطبق على جماعة الرب فيما يتعلق بالممتلكات والعفو والصفح والمغفرة⁽³⁾، كما يجوز ان يورث المرتد أبنائه في حال كونهم إسرائيليين، كما يجوز لأب

⁽¹⁾ (تفسير الطبري، 680/1

⁽²⁾ ينظر: الكنز المرصود في قواعد التلمود، 65.

⁽³⁾ ينظر: الكنز المرصود في قواعد التلمود، 66-67.

أن يرث أبنة المرتد، وينطبق عليه احكام الطلاق ولكن بأسمه اليهودي حال اقدم على تغيير اسمه الاصلي، ولا يجوز الحداد على المرتد اما في حال قتل المرتد مكرها على دينه يجوز لأبيه ان يقرأ عنده دعاء الميت، ويرى ابن ميمون احد كبار فلاسفة اليهود ان المرتدين في مرتبه دون الاغيار كونهم يهودا بالفطرة مطالبين دوما بالتوبه والعودة إلى الملة اليهودية فهو يعتبر عروقههم في هذه الحالة مخالفا لطبيعتهم اليهودية، وعليه فان عروقههم لا يفقدهم هويتهم اليهودية بل على العكس من ذلك يتمثل فجورهم اساسا بامعائهم في عنادهم وتأخرهم في العودة إلى حضن اليهودية، لذا يقول ابن ميمون واجب علينا ان نحب المرتدين والمارقين عن الملة اليهودية، نعتبرهم يهودا بالفطرة وننتظرهم توبتهم، أما ميمانود فيقول: إن من المفروض عند اليهود التلموديين قتل كل من خرج عن دينهم وخصوصا الناصريين، لان قتلهم من الأفعال التي يكافأ عليها. فإذا لم يقتدر اليهودي على قتلهم فعليه التسبب في هلاكهم في اي وقت أو على اي وجه كان⁽¹⁾.

وان الذي يرتد عن الدين اليهودي يعامل معاملة الأجنبي غير أنه إذا فعل ذلك لأجل أن يغشهم فلا خوف عليه ولا جناح عليه لأنه إذا أمكن لليهودي أن يغش أجنبيا ويوهمه أنه غير يهودي فهذا جائز أما الذي تعمدوا واختلطوا بالنصارى وعبدوا الأصنام فإنهم يعتبرون كأنهم منهم ويلقون في حفرة ولا يخرجون منها⁽²⁾، يقول الحاخام (آيد) (الخارجين من دين اليهود خنازير نجسة، وخلق الله الأجنبي على هيئة إنسان ليكون لائقا لخدمة الذين خلقت الدنيا من أجلهم)⁽³⁾.

وهناك قاعدة في الدين اليهودي تقول: إن الإسرائيلي يبقى إسرائيلي وإن ارتكب المعاصي وعليه يعتبر اليهودي المرتد عن دينه عاصي وفاسق وتارك لأمر الله، وخارج عن طريق الحق، لكن ارتداده لا يعتبر إفساد في هويته اليهودية حيث يسري عليه ما يسري على اليهود ما خلا بعض

(1) ينظر: المصدر نفسه، 56.

(2) ينظر: الكنز المرصود 60.

(3) ينظر: التلمود وأثره في تدمير البشرية، 355.

الإحكام التي أمرها حاخامات اليهود، كالمسائل التي تتعلق بالولاء في حال المرتد المغلظ. فلا يجوز ان تاكل ذبيحته ولا تقبل شهادته. (1)

المطلب السادس

حكم الخمر في الديانة اليهودية

أولاً: الخمر في العهد القديم:

تسمى القوانين الخاصة بالطعام في العبرية (كاتروت) وهي جمع لكلمة كاشير، أي: ملائم أو مناسب وهذه الكلمة تشير إلى مجموعة القوانين الخاصة بالأطعمة عند اليهود ومصدرها التوراة ومن جملة هذه القوانين هو **تحريم الخمر⁽²⁾**، وقد ورد في العهد القديم كثير من النصوص التي تدم الخمر وشاربها وتحرم هذه الخطيئة وتوعد المبتلين بها بالعذاب والبعد عن الرحمة الإلهية، تارة والقتل تارة أخرى، وجاء هذا الذم عن أصل الشرب أولاً، وجاء ثانياً فيما يختص بالإدمان، وثالثاً يشمل مطلق السكر، مما لا يدع مجالاً للشك في إن هذا العمل مبعوضاً عند الله⁽³⁾. وأن النصوص التي ذكرت الخمر وإن كانت مختلفة في صراحتها إذ يتحدث بعضها عن السكر والآخر عن الإدمان وغيره إلا أن الأصل الذي لاشية فيه أن الخمر تقتضي الفساد والذم والعذاب لشاربها وهو ما يظهر من نصوص العهد القديم⁽⁴⁾. **ومن النصوص التي جاء فيها تحريم الخمر (وكلم الرب هارون قائلاً خمرا ومسكرا لا تشرب انت وبنوك معك عند دخولكم خيمة الاجتماع لكي لا تموتوا فرضاً وهرباً في أجيالكم)⁽⁵⁾، وجاء في التوراة أيضاً (وكلم الرب موسى قائلاً كلم بني إسرائيل وقل لهم إذا أنفرز رجل أو امرأة لينذر نذر لينتذر فعن الخمر**

(1) ينظر: الكنز المرصود، 61.

(2) ينظر: موسوعة اليهود واليهودية. مادة خمر.

(3) ينظر: قانا الجليل، المعجزة والخطيئة، حاتم إسماعيل المركز الإسلامي للدراسات، الطبعة الأولى 1417 هـ، 1996 م، 25-26.

(4) ينظر: المصدر نفسه، 27.

(5) سفر اللاويين 10: 9.

والمسكر يفرز نذر لينذر لرب فعن الخمر والمسكر يفرز ولا يشرب خل الخمر ولا خل المسكر ولا يشرب من نقيع العنب ولا يأكل عنباً رطباً ولا يابساً كل أيام الأكل من كل ما يعمل من جفنه الغمر من العجم حتى القشر⁽¹⁾، وفي الأمثال (لا تنظر إلى الخمر إذا أحمرت حين تظهر حبابها { تالقت } في الكأس وساعت مترقة في الآخر تلسع كالحية وتلدغ كالأفعوان)⁽²⁾.

وسبقت هذا النص من نفس السفر (الخمر مستهزئة المكر عجاج ومن يترنج بهما فليس بحكم)⁽³⁾، وفي النهي عن مخالطة شاربي الخمر والجلوس معهم، جاء في سفر الأمثال: (ولا تكن بين شاربي الخمر المتلفين لأجسامهم)⁽⁴⁾، وفي سفر أرميا (ثم صارت كلمة الرب إلى أرميا قائلة هكذا قال رب الجنود اله إسرائيل اذهب وقل لرجال يهوذا أو سكان أورشليم أما تقبلون تأدياً لتسمعوا كلامي بقول الرب أقيم كلام بوناداب بن ركاب الذي أوى بنيه ان لا يشربوا خمر فلم يشربوا إلى هذا اليوم لأنهم سمعوا وصية لأبيهم وأنا قد كلمتهم مبكراً ومكلموا ولم يسمعوا لي)⁽⁵⁾. وفي اشعيا (ويل للإبطال على شرب الخمر لذوي القدرة على مزج السكر)⁽⁶⁾، وفي سفر هوشع (الزنى والخمر ولسلافة تخلب القلب)⁽⁷⁾، وفي سفر حبقوق (وحقاً ان الخمر غادرة الرجال)⁽⁸⁾. وفي سفر الأمثال أيضاً (لمن الويل لمن الشقاوة امن المخاصمات لمن الكرب لمن الخروج بلا سبب لمن ازمهار العينين: للذين يدمنون الخمر الذي يدخلون في طلب الشراب الممزوج) (الويل للمبكرين صباحاً يتبعون المسكر المتأخرين في العتمة تلهيهم الخمر)⁽⁹⁾.

(1) سفر العدد 6: 1-5.

(2) سفر الأمثال 23: 31-32.

(3) سفر الأمثال 20: 1-2.

(4) سفر الأمثال 23: 20.

(5) سفر أرميا 35: 2، 14.

(6) سفر اشعيا 5: 22.

(7) سفر هوشع 2: 11.

(8) سفر حبقوق 2: 5.

(9) سفر الأمثال 23: 29-30.

وجاء في سفر القضاء (وألان فاحذري ولا تشربي خمرا ولا مسكرا ولا تاكلي شياً).⁽¹⁾

ثانيا: الخمر في شريعة التلمود

يوضح التلمود بأن الخمر التي تعمل في العبادات الوثنية محرمة على وجه الإطلاق في الشريعة اليهودية، وفي عصور متأخرة اتسع هذا التحريم ليشمل كل أنواع الخمر إلى تستعملها الأمم حتى لو هذا الخمر وضع خصيصا لأجل استعمالات اليهود حاليا، وبصفة عامة يستعمل اليهود الخمر المصنعة في أي دولة باستثناء قلة من اليهود الأرثوذكس الذين يحرمون تلك الخمر تحت أي ظروف. وأن الخمر لها أهميتها في تقديم الذبائح فكانت بعض الذبائح يستعمل معها سكيب من الخمر وبعد خراب الهيكل سنة 70 ميلادية قرر الرايون أن مائدة المنزل تمثل المذبح ووضعت بناء على ذلك قوانين تلزم بان يقدم الخمر الطاهر غير المسكر على المائدة تذكرة بما كان يقوم على المذبح في أورشليم⁽²⁾.

(1) سفر القضاء 13: 4.

(2) ينظر: الحياة اليهودية حسب التلمود، القمص روفائيل الرموسي، مراجعة نيافة الانبا ايودورس مطبعة دار نوبا للطباعة، الخماسين المقدسة، الطبعة الأولى، 2003م 130.

الفهرس

3	تمهيد
5	المطلب الأول القصاص وجرائم القتل
5	أولاً: في التوراة والعهد القديم:
8	ثانياً: تحريم القتل عند اليهود
14	المطلب الثاني حكم الزنا في الديانة اليهودية
14	أولاً: الزنا في التوراة:
16	ثانياً: حكم زنا المحارم في التوراة:
17	ثالثاً: حكم الزنا في التلمود:
21	رابعاً: زنا المحارم في التلمود:
23	المطلب الثالث حد القذف في التوراة
24	المطلب الرابع حد السرقة في التوراة والتلمود
24	حد السرقة في التوراة:
25	حد السرقة من خلال التلمود:
28	المطلب الخامس حد الردة في الديانة اليهودية
31	ثانياً: الردة في التلمود:
33	المطلب السادس حكم الخمر في الديانة اليهودية
33	أولاً: الخمر في العهد القديم:
35	ثانياً: الخمر في شريعة التلمود